

Distr.
LIMITED

A/ES-10/L.5*
5 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية
المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان،
البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان،
عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب،
المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن،
فلسطين: مشروع قرار

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية
المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قراراتها المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وهي القرارات
دإط - ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و دإط - ٤/١٠
المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و دإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

وتصميما منها على تدعيم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة
صكوك القانون الدولي الأخرى وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع
جوانبها،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تدرك أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تعر اهتماما للطلبات الواردة في قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وأنها مستمرة في القيام بأعمال غير قانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة أنشطة الاستيطان، بما في ذلك بناء المستوطنة الإسرائيلية الجديدة في جبل أبو غنيم، وبناء مستوطنات جديدة أخرى، وتوسيع المستوطنات القائمة، وبناء طرق التافية، ومصادرة الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة أنشطة الاستيطان، والنتائج العملية لتلك الأعمال، إنما هي انتهاك للقانون الدولي ولا يمكن الاعتراف بها مهما طال الوقت،

وإذ يزداد قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)،

وإذ تدرك الأخطار الجسيمة الناشئة عن استمرار الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمسؤوليات الناجمة عنها،

وإذ تتقرب الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية جنيف الرابعة، باعتبارها فرصة لتجديد العزم على زيادة تعزيز القانون الإنساني الدولي وإعادة تأكيد التزامات الأطراف المتعاقدة السامية باحترام الاتفاقيات وضمن احترامها في كل الظروف وفقا للمادة المشتركة ١،

وإذ تحيط علما بالإجراء الذي اتخذته حكومة سويسرا بتنظيم اجتماع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي عقد من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في جنيف والذي كان يهدف إلى استكشاف السبل للمساهمة في التطبيق الفعال لاتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ تعرب عن خيبة أملها لأن الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقية استمرت بدون توقف على الرغم من ذلك الإجراء،

وإذ تحيط علما أيضا باجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية، الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بدعوة من سويسرا، بصفتها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بالاتفاقية وخاصة في الأراضي المحتلة، وكذلك بتقرير الرئيس عن أعمال ذلك الاجتماع،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تعليق حكومة إسرائيل، في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، تنفيذ مذكرة واي ريفر الموقعة في البيت الأبيض في واشنطن العاصمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك المفاوضات حول التسوية النهائية، التي من المفروض اختتامها قبل ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩.

وإذ هي عاقدة العزم على الإصرار على قيام إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، بامتنثال أحكام القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة.

وإذ تدرك أنها ينبغي في ظل هذه الظروف أن تواصل النظر في الحالة بغرض تقديم توصيات مناسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

١ - تعيد تأكيد إدانتها لعدم امتثال حكومة إسرائيل أحكام القرارات دإط - ٢/١٠ و دإط - ٣/١٠ و دإط - ٤/١٠ و دإط - ٥/١٠؛

٢ - تؤكد من جديد أن كل الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي تغير أو تحاول تغيير الطابع والمركز القانوني والتكوين الديمغرافي للقدس وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القانون الصادر مؤخرا بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والتشريع الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٩، كلها لاغية وباطلة وليست لها صلاحية أيا كانت؛

٣ - تؤكد أيضا من جديد، بأقوى العبارات، جميع الطلبات الموجهة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القرارات المذكورة أعلاه الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك الوقف الفوري والكامل لأعمال البناء في مستوطنة جبل أبو غنيم ولكل أنشطة الاستيطان الإسرائيلي الأخرى، وكذلك لكل التدابير والأعمال غير القانونية في القدس؛ والقبول بـسريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون وامتثال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووقف جميع الأعمال المتخذة بشكل غير قانوني ضد سكان القدس الفلسطينيين وعكس تأثيرها؛ وتقديم معلومات عن البضائع المنتجة أو المصنعة في المستوطنات؛

٤ - تكرر من جديد توصياتها السابقة إلى الدول الأعضاء بوقف جميع أشكال المساعدة والدعم للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخاصة أنشطة الاستيطان، وأن تعمل بنشاط على تشبيط الأنشطة التي تسهم بشكل مباشر في أي أعمال تشييد أو تنمية في تلك المستوطنات؛

٥ - تؤكد بأنه على الرغم من التدهور الفعلي في عملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة لعدم التزام حكومة إسرائيل بالاتفاقات القائمة، ينبغي زيادة الجهود من أجل وضع عملية السلام مرة أخرى

في مسارها الصحيح ومواصلة العملية نحو تحقيق سلام دائم وشامل وعادل في المنطقة على أساس
قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٨٣ (١٩٩٣) ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك قرار مجلس الأمن
٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٦ - تكرر من جديد توصيتها للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تعقد
مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام
الاتفاقية وفقا لأحكام المادة المشتركة ١، وتوصي أيضا بأن تعقد الأطراف المتعاقدة السامية المؤتمر
المذكور يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

٧ - تدعو حكومة سويسرا، بوصفها وديعة لاتفاقية جنيف، إلى اتخاذ الخطوات التحضيرية
اللازمة قب المؤتمر؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى إتاحة المرافق اللازمة لتمكين الأطراف المتعاقدة السامية من عقد
المؤتمر؛

٩ - تعرب عن ثقتها بأن فلسطين ستشارك في المؤتمر المذكور، باعتبارها طرفا معنيا
مباشرة؛

١٠ - تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة
باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

— — — — —